



قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م

في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١

في شأن الجداول المرفقة للقانون الاتحادي رقم (١٤)

إعداد

معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة (٧)

١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م

في شأن مخافة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

وقرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م

في شأن الجداول المرفقة للقانون الاتحادي رقم (١٤)

المراجعة القانونية

الأستاذة الدكتورة لطيفة حميد

أستاذ القانون الجنائي بكلية القانون جامعة عجمان

المراجعة اللغوية

كامل محمود إبراهيم

رئيس شعبة الدراسات بالمعهد

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ



القاضي د.جمال السميطي

مدير عام المعهد

لقد أصبح التشريع في العصر الحديث يحتل مكانة مرموقة في إطار مصادر القانون، فأغلب المجتمعات المتطورة تعتمد عليه. فهو المصدر الأصلي العام للقاعدة القانونية، إذ إن القاضي يتعين عليه أن يلجأ إليه أولاً للوصول إلى القاعدة التي تحكم النزاع، فلا يمكنه أن يعدل عنه إلى باقي المصادر الأخرى إلا في حالة عدم وجود قاعدة فيه أو إذا أحال هو على مصدر آخر.

ونحن في معهد دبي القضائي ارتأينا أن تكون لنا بصمة مؤثرة في التشريع وخدمة القانونيين والعديلين كافة في الدولة وخارجها فيما يتعلق بالبحث القانوني من خلال إعداد تلك التشريعات في حلة متميزة وعملية في الوقت ذاته، وتعكس رؤية المعهد ورسالته باعتباره مركزاً إقليمياً للتمييز العدلي والقانوني.

قسم الدراسات والبحوث - معهد دبي القضائي.
بطاقة فهرسة أثناء النشر.

معهد دبي القضائي

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية طبقاً لأحدث التعديلات إعداد معهد دبي القضائي . - دبي: المعهد، ٢٠١١.
٥٢ ص.؛ ٢١ سم. -. (سلسلة التشريعات والقوانين لدولة الإمارات العربية المتحدة ؛ ٧)
ردمك : ٦-٢٠٥-١٦-٩٩٤٨-٩٧٨.
١.المواد المخدرة - قوانين وتشريعات - الإمارات العربية المتحدة
٣٤٧,٥٣٥٠٥

ISBN: ٩٧٨-٩٩٤٨-١٦-٢١٠-٠٠

الطبعة الأولى

٢٠١١ م - ١٤٣٢ هـ

حقوق النشر © ٢٠١١

جميع الحقوق محفوظة لمعهد دبي القضائي

لا يجوز طبع هذا الكتاب أو جزء منه أو حفظه آلياً أو نقله بأية وسيلة إلكترونية أو غير إلكترونية أو نقله على الأشرطة الممغنطة أو نسخه أو تصويره أو مسحه ضوئياً إلا بإذن مكتوب من المعهد.



الفهرس

قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات

العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ ٦

٧ **الباب الأول: أحكام عامة**

٨ **الباب الثاني: المواد المخدرة والمؤثرات العقلية**

٩ الفصل الأول: استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

١١ الفصل الثاني: الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

١٣ الفصل الثالث: أحكام خاصة بالصيديليات

١٥ الفصل الرابع: إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

١٥ وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج

١٦ **الباب الثالث: النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية**

١٧ **الباب الرابع: العقوبات**

قرار مجلس الوزراء رقم (١٥) لسنة ٢٠١١م

في شأن الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (١٤)

لسنة ١٩٩٥ بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٢٦

جدول رقم (١) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٢٩

جدول رقم (٢) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ بشأن

مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٣٥

جدول رقم (٣) المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٣٦

جدول رقم (٤)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٤٠

جدول رقم (٥)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٤٣

جدول رقم (٦)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٤٥

جدول رقم (٧)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٤٧

جدول رقم (٨)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥

بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته ٤٨



قانون اتحادي رقم (١٤) لسنة ١٩٩٥ م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المعدل بالقانون الاتحادي رقم (١) لسنة ٢٠٠٥

نحن زايد بن سلطان آل نهيان رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة،

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت،

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢، بشأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ١٩٧٥، في شأن مزاولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦، في شأن الأحداث الجانحين والمشردين،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣، في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦، في شأن مكافحة المواد المخدرة وما في حكمها،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٧، بإصدار قانون العقوبات،

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٦) لسنة ١٩٩٢، في شأن رد الاعتبار،

وبناء على ما عرضه وزراء الداخلية والعدل والصحة والزراعة والثروة السمكية، وموافقة

مجلس الوزراء، وتصديق المجلس الأعلى للاتحاد،

أصدرنا القانون الآتي:

الباب الأول أحكام عامة

المادة (١)

يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المواد المخدرة: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٣) و(٤) المرفقة بهذا القانون.

المؤثرات العقلية: كل مادة طبيعية أو تركيبية من المواد المدرجة في الجداول أرقام (٥) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

الاستيراد: إدخال المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلى إقليم الدولة.

التصدير: إخراج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من إقليم الدولة.

الجلب: إحضار المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من خارج إقليم الدولة.

النقل: نقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية في داخل إقليم الدولة، من مكان إلى آخر، أو بطريق الترانزيت.

الإنتاج: فصل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية عن أصلها النباتي.

الجهة الإدارية المختصة: الجهة التي يصدر بتحديدتها قرار من وزير الصحة.

المادة (٢)

لا تسري أحكام هذا القانون على أجزاء النباتات المبينة في الجدول رقم (٤) (القسم الثالث) المرفق بهذا القانون.

المادة (٣)

يجوز تعديل الجداول المرفقة بهذا القانون بالحذف أو الإضافة أو تغيير النسب عدا الجداول

أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) فلا يجوز التعديل فيها إلا بالإضافة فقط.

ويتم التعديل بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة بعد موافقة لجنة طبية يصدر بتشكيلها قرار منه ويشترك في عضويتها ممثل عن وزارة الداخلية يختاره وزيرها.



المادة (٤)

تنشأ بوزارة الصحة وحدات متخصصة لعلاج الإدمان ويشرف على كل وحدة لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة على أن يكون من بين أعضائها ممثلون لوزارات الداخلية والصحة والعمل والشؤون الاجتماعية وقطاع الشؤون الإسلامية والأوقاف بوزارة العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف وممثل للنيابة العامة يختاره النائب العام. كما تنشأ بوزارة العمل والشؤون الاجتماعية مراكز للتأهيل تشرف عليها لجنة تشكل بقرار من وزير العمل والشؤون الاجتماعية على النحو الوارد في الفقرة الأولى من هذه المادة.^(١)

المادة (٥)

لوزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص أو من يقوم مقامه تخويل صفة مأموري الضبط القضائي لبعض موظفي وزارتي الصحة، والزراعة والثروة السمكية وموظفي دوائر الجمارك كل في حدود اختصاصه فيما يتعلق بتنفيذ أحكام هذا القانون.

الباب الثاني المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (٦)

١- يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها.
٢- يجوز إجراء الاستعمالات الطبية المراقبة كما يجوز إجراء الأبحاث العلمية على المواد المذكورة بمعرفة جهة علمية متخصصة يصدر بإنشائها وتنظيمها وبيان الأحكام المتعلقة بممارستها لنشاطها قرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير الصحة وموافقة اللجنة المنصوص عليها في المادة (٣) من هذا القانون.^(٢)

(١) المادة (٤) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م نشر في الجريدة الرسمية العدد ٤٢٤ - ٢١ يناير ٢٠٠٥ م ويعمل به من تاريخ نشره.

(٢) المادة (٦) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م.

المادة (٧)

يحظر جلب واستيراد وتصدير وصنع واستخراج وفصل وإنتاج وحياسة وإحراز وتعاطي المواد المخدرة والمؤثرات العقلية المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) وسائر أوجه النشاط والتصرفات الأخرى المتعلقة بها إلا في الأحوال المرخص بها وبالشروط المنصوص عليها في هذا الباب.^(١)

المادة (٨)

في جميع الأحوال المرخص فيها بحياسة أو إحراز المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية، لا يجوز أن تزيد نسب فروق الوزن على النسب المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة (٩)

لوزير الصحة أن يعهد إلى بعض موظفي وزارته بالتفتيش على الجهات المرخص لها بمقتضى أحكام هذا القانون.

الفصل الأول

استيراد وتصدير ونقل المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٠)

مع مراعاة حكم المادة (٦) يحظر استيراد أو تصدير المواد المخدرة والمؤثرات العقلية إلا بمقتضى إذن كتابي من الجهة الإدارية المختصة.

المادة (١١)

لا يجوز منح الإذن المشار إليه في المادة السابقة إلا للجهات الآتية:
١- الجهات الحكومية والمعاهد المعترف بها.
٢- المستشفيات والمستوصفات والمصحات الحكومية أو المرخص بها.

(١) المادة (٧) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥ م.



المادة (١٤)

لا يجوز استيراد أي من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو تصديرها أو نقلها داخل طرود محتوية على مواد أخرى ويجب إرسالها حتى ولو كانت بصفة عينة داخل طرود مؤمن عليها ويبين على غلافها بالإضافة إلى اسم المرسل إليه وعنوانه اسم المادة وكميتها واسم المرسل وعنوانه كاملاً.

المادة (١٥)

على الجهة الإدارية المختصة أن تنشئ سجلاً خاصاً تقيد به الأذون الصادرة باستيراد أو تصدير المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية ويتضمن السجل على وجه الخصوص البيانات الآتية:

- ١- اسم المرخص له وصفته وتاريخ ميلاده وجنسيته ومحل إقامته.
- ٢- تاريخ الاذن ورقمه.
- ٣- أنواع المواد وكمياتها بالحروف والأرقام.
- ٤- المكان الذي تودع فيه المواد.
- ٥- رقم القيد في السجل التجاري بالنسبة إلى الجهات التي يتعين قيدها في هذا السجل.

المادة (١٦)

يعتبر اذن الاستيراد أو التصدير ملغياً إذا لم يستعمل خلال ستين يوماً من تاريخ إصداره.

الفصل الثاني

الاتجار في المواد المخدرة والمؤثرات العقلية

المادة (١٧)

مع مراعاة حكم المادة (٦) لا يجوز الاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١١) و(١٢)، (١٣)، (١٤)، (١٥) من هذا القانون.

٣- معاملة التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.

٤- مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص بها بشرط أن تستخدم صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

٥- مكاتب وسطاء وكلاء مصانع وشركات الأدوية والمستحضرات الطبية المرخص لهم بمزاولة هذه المهنة بشرط أن يستخدموا صيدلياً مسؤولاً مرخصاً له بمزاولة المهنة.

ويصدر الاذن باسم مدير الجهة أو المسؤول عنها بصفته بناء على طلب موقع منه وذلك على النموذج الذي تعدده لهذا الغرض الجهة الإدارية المختصة، ولهذه الجهة أن ترفض منح الإذن أو خفض الكمية المطلوبة.

المادة (١٢)

لا يجوز منح الاذن المشار إليه في المادة (١٠) من هذا القانون إلى أي من الأشخاص التاليين ما لم يُرد إليه اعتباره:

- ١- المحكوم عليه في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة بعقوبة مقيدة للحرية أو بالجلد.
- ٢- المحكوم عليه في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون عدا ما نص عليه في البندين (١) و(٢) من المادة (٥١).
- ٣- المحكوم عليه في جريمة من جرائم المال أو العرض أو إفساد الأخلاق أو التشرد أو الاشتباه أو في الشروع في أي من هذه الجرائم.

كما لا يجوز منح الإذن المشار إليه لمن سبق فصله تأديبياً لأسباب مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم تنقض ثلاث سنوات من تاريخ الفصل.

المادة (١٣)

لا تسلم المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تصل إلى الجمارك إلا بموجب اذن سحب كتابي موقع من المدير المسئول عن الجهة المرخص لها بالاستيراد على النموذج الذي تعدده لذلك الجهة الإدارية المختصة.

وعلى إدارة الجمارك المختصة في حالة الاستيراد أو التصدير الاحتفاظ بإذن السحب أو إذن التصدير وإرسال نسخة منه بعد تسليم المواد إلى الجهة الإدارية المختصة.

المادة (١٨)

يجب أن يكون للجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية صيدلي مسئول عن هذه المواد.

المادة (١٩)

إذا غيّر صاحب الترخيص محل نشاطه الصناعي أو التجاري أو ترك الأعمال التي من أجلها منح الترخيص وجب عليه أن يبلغ الجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من حدوث التغيير أو ترك العمل، وعليه في حالة ترك العمل أن يعيد الترخيص إليها.

المادة (٢٠)

لا يجوز للجهات المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن تتبع أو تسلم هذه المواد أو تنزل عنها بأية صفة كانت إلا للأشخاص المذكورين بعد:
١- مديري مخازن الأدوية والصيدليات ومصانع المستحضرات الطبية المرخص لها في هذا الاتجار.
٢- مديري صيدليات المستشفيات والمستودعات والمستوصفات والمصحات المرخص بها إذا كانوا من الصيادلة.
٣- أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات المرخص بها الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.
٤- مديري معامل التحاليل الكيماوية أو الأبحاث الطبية والعلمية والصناعية المرخص بها.
٥- ممثلي الجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها.

المادة (٢١)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يعد سجلاً لقيده ما يرد إليها وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون، وترقم صفحات هذا السجل وتختتم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.^(١)

(١) المادة (٢١) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

المادة (٢٢)

على مدير الجهة المرخص لها بالاتجار في المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أن يرسل بكتاب مسجل إلى الجهة الإدارية المختصة في الأسبوع الأول من كل شهر كشفاً موقعاً عليه منه بالوارد والمصروف من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون، والباقي منها حتى نهاية الشهر السابق.

المادة (٢٣)

يبين وزير الصحة بقرار منه إجراءات وكيفية بيع المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية وتسليمها والتنازل عنها وكذا البيانات الواجب إثباتها في السجل والكشف المشار إليهما في المادتين السابقتين.

الفصل الثالث أحكام خاصة بالصيدليات

المادة (٢٤)

لا يجوز للصيدلية أن تصرف أيّاً من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بموجب وصفة طبية من طبيب معالج مرخص له بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة ومستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة (١١) من القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ المشار إليه. ويحدد وزير الصحة بقرار منه المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي تقيد الوصفة الطبية الخاصة بها في السجل المنصوص عليه في المادة (٢٦) من هذا القانون. ويحظر على الصيدلية صرف هذه المواد إذا زادت النسبة المدونة بالوصفة على النسب المبينة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون. ومع ذلك إذا استلزمت حالة المريض زيادة تلك النسبة فعلى الطبيب المعالج أن يطلب من الجهة الإدارية المختصة ترخيصاً بالنسب اللازمة لهذا الغرض. وبالنسبة إلى المواد غير المبينة في الجدول رقم (٩) والواردة في الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ١٩٨٣ فيرعى ألا تتجاوز الجرعة الموصوفة منها ما ورد بدساتير الأدوية.

المادة (٢٥)

يجوز للصيدلية صرف المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بموجب بطاقات ترخيص تصدر من الجهة الإدارية المختصة للأشخاص المذكورين بعد:
١- الأطباء المرخص لهم بمزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري.
٢- صيادلة المستشفيات والمستوصفات والمصحات.
٣- أطباء المستشفيات والمستوصفات والمصحات الذين تحددهم هذه الجهات إذا لم يكن بها صيادلة.

المادة (٢٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٤) من هذا القانون على مدير الصيدلية أن يعد سجلاً خاصاً لقيده ما يرد إليها من المواد المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون وما يصرف منها أولاً بأول وفي ذات اليوم وتحدد البيانات الواجب إثباتها في هذا السجل بقرار من وزير الصحة.
وترقم صفحات هذا السجل وتختتم من الجهة الإدارية المختصة قبل البدء في استعماله.^(١)

المادة (٢٧)

على مدير الصيدلية الاحتفاظ بالوصفات الطبية المحتوية على المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية مبيناً عليها تاريخ الصرف ورقم قيدها بالسجل. ويحظر استعمال الوصفة الطبية أكثر من مرة.

المادة (٢٨)

على مدير الصيدلية أن يرسل إلى الجهة الإدارية المختصة خلال الخمسة عشر يوماً الأولى من شهري يناير ويوليو من كل سنة بكتاب مسجل يتضمن بياناً تفصيلياً موقعاً عليه منه بالوارد والمصرف والمتبقي من المواد المبينة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون حتى نهاية الستة أشهر السابقة.^(٢)

المادة (٢٩)

يجب على مدير الصيدلية حفظ المواد المبينة بالجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون داخل خزانة محكمة الإغلاق بالصيدلية وتكون هذه المواد في عهده.^(١)

الفصل الرابع

إنتاج المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية

وصنع المستحضرات الطبية المحتوية عليها واستخدامها في العلاج

المادة (٣٠)

يحظر على غير الجهات المذكورة في البنود (١) و(٢) و(٣) و(٤) من المادة (١١) من هذا القانون إنتاج أو استخراج أو فصل أو صنع أية مادة من المواد الواردة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.
ولا يجوز للجهات المذكورة في البنود المشار إليها مباشرة أي نشاط من الأنشطة المنصوص عليها في الفقرة السابقة إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة وتطبق في هذا الشأن أحكام المواد (١١) فقرة ثانية و(١٢) و(١٣) و(١٤) و(١٥) من هذا القانون.^(٢)

المادة (٣١)

لا يجوز في مصانع المستحضرات الطبية أو الصيدليات صنع مستحضر تدخل في تركيبه مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا بعد الحصول على الترخيص المنصوص عليه في المادة (١٧) وبالشروط المشار إليها بتلك المادة.
ولا يجوز لهذه الجهات استعمال هذه المواد إلا في صنع المستحضرات التي تنتجها وعليها أن تتبع أحكام المادتين (٢١) و(٢٢) فيما يتعلق بما يرد إليها من تلك المواد وأحكام هاتين المادتين والمادة (١٨) فيما يتعلق بما تنتجه من مستحضرات طبية تدخل في تركيبها إحدى المواد المشار إليها بأية نسبة كانت.

(٢) المادة (٢٩) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

(٣) المادة (٣٠) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

(١) المادة (٢٦) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

(٢) المادة (٢٨) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م.

المادة (٣٢)

لا يجوز للصيديات ومصانع المستحضرات الطبية أن تتجاوز النسب الواردة بالجدول رقم (٩) المرفق بهذا القانون وذلك مع مراعاة الشروط المنصوص عليها في دساتير الأدوية المقررة.

المادة (٣٣)

لا يجوز لغير الأطباء المرخص لهم في مزاولة مهنة الطب البشري أو البيطري في الدولة إعطاء وصفة طبية لأي مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية إلا إذا اقتضى ذلك العلاج الطبي بحسب تخصص الطبيب المعالج ومع مراعاة النسب المبينة في الجدول رقم (٩) أو في دساتير الأدوية وفقاً لما تنص عليه المادة (٢٤) من هذا القانون. وتحذر الوصفة الطبية الخاصة بهذه المواد على النموذج المرفق، ولوزير الصحة أن يضيف إليه ما يراه لازماً من بيانات.

المادة (٣٤)

لا يجوز تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية بأية صورة كانت أو استعمالها شخصياً إلا للعلاج، وموجب وصفة طبية من الطبيب المعالج تحرر وفقاً لأحكام المادة (٣٣).

الباب الثالث النباتات التي ينتج عنها مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية

المادة (٣٥)

لا تجوز زراعة النباتات المبينة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون.

المادة (٣٦)

يحظر جلب واستيراد وتصدير وتملك وحياسة وإحراز وتعاطي النباتات المذكورة في الجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون أو أي نبات آخر ينتج عنه مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية، في جميع أطوار نموها وكذلك بذورها، كما تحظر سائر أوجه النشاط والتصرفات المتعلقة بها.

المادة (٣٧)

يجب على مالك الأرض إبلاغ السلطة العامة عما يزرع بتلك الأرض من النباتات الواردة بالجدول رقم (٤) (القسم الثاني) المرفق بهذا القانون بمجرد علمه بذلك.

المادة (٣٨)

لوزير الزراعة والثروة السمكية الترخيص للجهات الحكومية والمعاهد العلمية المعترف بها بزراعة أي نبات من النباتات الممنوعة زراعتها وذلك للأغراض والبحوث العلمية وبالشروط التي يضعها في هذا الشأن وله في سبيل ذلك أن يرخص لها في استيراد هذه النباتات وفي هذه الحالة تطبق أحكام الفصل الأول من الباب الثاني من هذا القانون.

الباب الرابع العقوبات

المادة (٣٩)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن أربع سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و (٢) و (٤) و (٥) المرفقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة (٤٠)

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً في غير الأحوال المرخص بها أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و (٦) و (٧) و (٨) المرفقة بهذا القانون. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

٢- فإذا ارتكبت الجريمة بقصد العلاج وكانت المواد التي تعاطاها الجاني أو استعملها شخصياً مما يجوز تعاطيها أو استعمالها بموجب وصفة طبية، كانت العقوبة الغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

المادة (٤١)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات كل من تعاطى بأي وجه أو استعمل شخصياً أية مادة أو نبات من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية غير المنصوص عليها في الجداول المرفقة بهذا القانون يكون من شأنها إحداث التخدير أو أي أثر آخر ضار بالعقل متى تم التعاطي بهذا القصد. ويجوز للمحكمة بالإضافة إلى العقوبة السابقة الحكم بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم.

المادة (٤٢)

يجوز للمحكمة - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى وحدات علاج الإدمان المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة (٤) من هذا القانون، وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على العلاج. كما يجوز للمحكمة أيضاً - في غير حالة العود - بدلاً من الحكم بالعقوبات المنصوص عليها في هذا القانون أن تحكم بإيداع الجاني إحدى مراكز التأهيل وذلك بعد أخذ رأي اللجنة المشرفة على التأهيل المشار إليها بالفقرة الثانية من المادة (٤) من هذا القانون، ويجب على كل من اللجنتين أن تقدم للمحكمة كل ستة أشهر أو إذا طلب منها ذلك تقريراً عن حالة المحكوم عليه. وعلى المحكمة بعد أخذ رأي النيابة العامة أن تأمر بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل إذا تبين من التقرير أن حالته الصحية تسمح بذلك. كما تأمر المحكمة بإخراج المحكوم عليه من الوحدة أو من مركز التأهيل بناء على طلبه بعد موافقة اللجنة المشرفة عليه المشار إليها في هذه المادة وأخذ رأي النيابة العامة. وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة الإيداع للعلاج والتأهيل على ثلاث سنوات.^(١)

(١) المادة (٤٢) معدلة بالقانون رقم (١) لسنة ٢٠٠٥م

المادة (٤٣)

لا تقام الدعوى الجزائية على من يتقدم من متعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية من تلقاء نفسه إلى وحدة علاج الإدمان المشار إليها في المادة (٤) أو إلى النيابة العامة طالباً العلاج ويجب أن يبقى بالوحدة إلى أن تقرر اللجنة المشار إليها في المادة (٤) إخراجه. ولا يجوز أن تزيد مدة العلاج والتأهيل على ثلاث سنوات. ولا يسري حكم هذه المادة على من كان محرراً لمخدر لم يسلمه إلى الوحدة أو النيابة العامة عند تقدمه لطلب العلاج.

المادة (٤٤)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من دعا أو حرض شخصاً على ارتكاب أي من الجرائم المبينة في المواد (٣٩) و(٤٠) و(٤١) أو سهل له ارتكابها بأي وجه. ويعتبر ظرفاً مشدداً وقوع جريمة الدعوة أو التحريض أو التسهيل في أماكن التجمعات العامة أو وقوعها على أنثى أو حدث أو مريض مرضاً عقلياً أو شخص في حالة سكر أو تخدير ظاهرين.

المادة (٤٥)

إذا ارتكب الجاني أيّاً من الجرائم المشار إليها في المادة السابقة بقصد إلحاق أذى بمن ارتكب الجريمة قبله وترتب على ذلك إلحاق أذى به عوقب الجاني بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم. فإن كان الأذى جسيماً كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم. ويعاقب بالإعدام إذا ترتب على الجريمة موت المجني عليه وذلك كله مع مراعاة حكم المادة (٥٤).

المادة (٤٦)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هباً مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو

المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا القانون. ويعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم كل من أدار أو أعد أو هياً مكاناً لتعاطي أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون أو أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية التي يسري في شأنها حكم المادة (٤١) وتكون العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم في حالة العود إلى ارتكاب أي من الجرائم المذكورة.

المادة (٤٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من ضبط في أي مكان من الأمكنة المشار إليها في المادة السابقة وهو يعلم بأمرها. وإذا كان من ضبط هو الزوج أو الزوجة أو أحد أصول أو فروع من أدار أو أعد أو هياً المكان المذكور تكون العقوبة الحبس لمدة ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألف درهم ولا تزيد على خمسة آلاف درهم.

المادة (٤٨)

مع عدم الإخلال بحكم المادة (٣٩) يعاقب على مخالفة أحكام المواد (٦) (فقرة أولى) و(٣٥) و(٣٦) بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تزيد على خمس عشرة سنة وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم، وإذا ارتكبت الجريمة بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة الإعدام.

المادة (٤٩)

في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون:
١- يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سبع سنوات ولا تزيد على عشر سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم كل من جلب أو استورد أو صدر

أو صنع أو استخراج أو فصل أو أنتج أية مادة من المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية المنصوص عليها في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون.

٢- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على خمسين ألف درهم كل من حاز أو أحرز أية مادة من المواد المشار إليها أو مارس أي نشاط أو تصرف آخر بشأنها غير ما ذكر في البند (١) ومع عدم الإخلال بحكم المادة (٤٠).

٣- وإذا وقعت أي من الجرائم المنصوص عليها في البندين السابقين بقصد الاتجار أو الترويج كانت العقوبة السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم ولا تزيد على مائتي ألف درهم وفي حالة العود تكون العقوبة الإعدام.

المادة (٥٠)

يعاقب بأي من العقوبات المنصوص عليها في البنود (١) و(٢) و(٣) من المادة (٤٩) بحسب الأحوال كل من رخص له في حيازة وإحراز مادة من المواد المذكورة في الجداول أرقام (٣) و(٦) و(٧) و(٨) المرفقة بهذا القانون وخالف الغرض المرخص له به.

المادة (٥١)

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها القانون:-

١- يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد على سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (٨) و(١٨) و(٢٤) و(٢٥) و(٢٩) و(٣٢) و(٣٣) (فقرة أولى) و(٣٧).

٢- ويعاقب بالغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد على عشرين ألف درهم كل من خالف أي حكم من أحكام المواد (١٤) و(١٩) و(٢١) و(٢٦) و(٢٧) (فقرة أولى) و(٢٨) و(٣٣) (فقرة ثانية).

٣- وإذا قصد الجاني من مخالفة أي حكم من الأحكام المشار إليها في البندين السابقين ارتكاب جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو إخفاءها عوقب بعقوبة هذه الجريمة.



المادة (٥٢)

يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم كل من تعدى على أحد الموظفين القائمين على تنفيذ هذا القانون أو قاومه أثناء تأديته أو بسببها.

فإذا حصل مع التعدي أو المقاومة ضرب أو جرح كانت العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم.

وتكون العقوبة السجن المؤبد أو السجن الذي لا تقل مدته عن عشر سنوات والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم ولا تزيد على مائة ألف درهم إذا نشأ عن الضرب أو الجرح عاهة مستديمة يستحيل برؤها أو إذا كان الجاني وقت ارتكاب الجريمة يحمل سلاحاً أو من رجال السلطة المنوطة بهم المحافظة على الأمن.

وإذا أفضى الضرب أو الجرح إلى الموت كانت العقوبة الإعدام.

المادة (٥٣)

يعاقب بالإعدام كل من قتل عمداً أحد الموظفين العموميين القائمين على تنفيذ هذا القانون في أثناء تأديته وظيفته أو بسببها.

المادة (٥٤)

لا يخل توقيع العقوبات التعزيرية المبينة في المواد (٤٥) و(٥٢) و(٥٣) بما يترتب لأصحاب الشأن من الحق في الدية.

المادة (٥٥)

يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المبينة في المواد (٤٦) و(٤٨) و(٤٩) و(٥٠) كل من بادر من الجناة إلى إبلاغ السلطات القضائية أو الإدارية بما يعلمه عنها قبل البدء في ارتكاب الجريمة.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل الإبلاغ بعد ارتكاب الجريمة وقبل البدء في التحقيق، كما يجوز للمحكمة تخفيف العقوبة إذا سهل الجاني للسلطات المختصة في أثناء التحقيق أو المحاكمة القبض على أحد مرتكبي الجريمة.

المادة (٥٦)

يحكم بمصادرة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية التي تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون.

كما يحكم بمصادرة الآلات والمواد المضبوطة ووسائل النقل التي تكون قد استخدمت في ارتكاب الجريمة.

المادة (٥٧)

يحكم بإغلاق كل مكان أعد لتعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو لمباشرة أي نشاط متعلق بها في غير الأحوال المرخص بها وفقاً لأحكام هذا القانون ويكون الحكم بالإغلاق جوازياً فيما عدا ذلك. وفي جميع الأحوال لا يصرح بفتح المكان إلا إذا أعد لغرض مشروع وبعد موافقة النيابة العامة.

ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر ملخص الحكم بالوسيلة المناسبة وعلى نفقة المحكوم عليه.

المادة (٥٨)

كل من سبق الحكم عليه أكثر من مرة في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يجوز للمحكمة أن تحكم عليه بالإضافة إلى العقوبة المقررة بأحد التدابير الآتية:

- ١- تحديد الإقامة في مكان معين.
 - ٢- منع الإقامة في مكان معين.
 - ٣- الإلزام بالإقامة في الوطن.
 - ٤- حظر ارتياد أماكن أو محال معينة.
 - ٥- الحرمان من ممارسة مهنة أو حرفة معينة.
- ولا يجوز أن تقل مدة التدبير المحكوم به عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.
- وفي حالة مخالفة المحكوم عليه التدبير المحكوم به يحكم عليه بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على سنة.

المادة (٥٩)

يترتب على الحكم في جريمة تعاطي المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أكثر من مرة عدم

الترخيص للمحكوم عليه بقيادة المركبات الآلية أو إلغاء الترخيص في حالة صدوره. وينتهي هذا الأثر بمضي سنة من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة المحكوم بها.

المادة (٦٠)

يعدم ما يحكم بمصادرته من المواد المخدرة والمؤثرات العقلية الواردة في الجداول أرقام (١) و(٢) و(٤) و(٥) المرفقة بهذا القانون بوساطة لجنة يرأسها أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك ويجوز للنائب العام أن يأذن بتسليم تلك المواد إلى أية جهة حكومية للانتفاع بها في الأغراض العلمية أو الطبية أو غيرها، أما ما عدا ذلك من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية فتسلمه النيابة العامة للجهة الإدارية المختصة للتصرف فيها. ويصدر ببيان القواعد والإجراءات المتعلقة بإعدام تلك المواد والنباتات والتصرف فيها قرار من وزير العدل بعد أخذ رأي وزير الصحة.

المادة (٦١)

مع عدم الإخلال بالمحاكمة الجزائية يقوم رجال الضبط القضائي المختصون بقلع أي نبات ممنوعة زراعته بمقتضى أحكام هذا القانون على نفقة مرتكب الجريمة وذلك تحت إشراف أحد أعضاء النيابة العامة الذي يحرر محضراً بذلك.

المادة (٦٢)

يتم التحفظ على ما يضبط من مواد مخدرة أو مؤثرات عقلية تكون محلاً لجريمة من الجرائم المعاقب عليها بموجب هذا القانون وذلك وفقاً للقواعد والإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير العدل.

المادة (٦٣)

بالإضافة إلى العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون يحكم بإبعاد الأجنبي الذي حكم بإدانته في إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

المادة (٦٤)

يعاقب على الشروع في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في هذا القانون بنصف العقوبة المقررة للجريمة التامة.

المادة (٦٥)

لا يجوز النزول بالعقوبة التي يحكم بها تطبيقاً لهذا القانون.

المادة (٦٦)

على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون.

المادة (٦٧)

يلغى القانون الاتحادي رقم (٦) لسنة ١٩٨٦ المشار إليه.

المادة (٦٨)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

المادة (٦٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، ويعمل به من تاريخ نشره.

زايد بن سلطان آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي.

بتاريخ: ٢٦ ربيع الآخر ١٤١٦ هـ

الموافق: ١٩ سبتمبر ١٩٩٥ م

قرار مجلس الوزراء رقم (15) لسنة 2011م*
في شأن الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14)
لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

مجلس الوزراء :

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972م بشأن اختصاصات الوزراء وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (7) لسنة 1975م في شأن مواولة مهنة الطب البشري والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (9) لسنة 1976م في شأن أحداث الجائحين والمشردين،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 1983م في شأن مهنة الصيدلة والمؤسسات الصيدلانية والقوانين المعدلة له،
- وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي رقم (3) لسنة 1987م والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (36) لسنة 1992م في شأن رد الاعتبار،
- وعلى القانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
- وعلى المرسوم الاتحادي رقم (9) لسنة 1988م بالموافقة على انضمام الدولة إلى الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961م بصياغتها المعدلة لبرتوكول 1972م واتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971م
- وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (39) لسنة 2009م في شأن تعديل بعض الجداول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته،
- وبناء على ما عرضه وزير الصحة، وموافقة مجلس الوزراء ،

قرر :

المادة الأولى

تضاف إلى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (1) للمواد المخدرة المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية ، وتعديلاته ، العقاقير المخدرة التالية :

الاسم الشائع (الدارج باللغة الإنجليزية)	الاسم الشائع (الدارج باللغة العربية)	الاسم الكيميائي
INCB common English name	INCB common Arabic Name	
Oripavine	أوريبافين	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5α-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol

المادة الثانية

تضاف إلى المواد المدرجة في قائمة الجدول رقم (8) للمواد المؤثرة عقلياً المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م في شأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية، وتعديلاته، الأدوية المؤثرة عقلياً التالية:

الإسم الشائع (الدارج باللغة الإنجليزية)	الإسم الشائع (الدارج باللغة العربية)	الإسم الكيميائي
INCB common English name	INCB common Arabic Name	
Tramadol hydrochloride	ترامادول هيدروكلورايد	(±)cis-2-[[dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl)cyclohexanol hydrochloride.
و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	
Artane Trihexyphenidyl Apo-Trihex Benzhexol	آرتين ترايهيكسفينيديل أبو-تراهيكس	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol

* منشور بالجريدة الرسمية العدد خمسمائة وثلاثة وعشرون.
السنة الواحد والأربعون - جمادى الآخر ١٤٣٢ هـ - مايو ٢٠١١م

UPDATED NARCOTIC SCHEDULES

جدول رقم (1)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 1

قائمة المواد المخدرة المدرجة في الجدول الأول الملحق بالاتفاقية الوحيدة للمخدرات لسنة 1961

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أثناء ما في ذلك إيسوميراتنا واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول. كما تشمل أملاح هذه المواد وأملاح إيسوميراتنا واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم العادة
1. Acetorphine	3-O-acetyltetrahydro-7α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethenooripavine	1. أستورفين
2. Acetyl-alpha-methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]acetanilide	2. أسيتيل ألفا-ميثيل فنتانيل
3. Acetylmethadol	3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	3. أسيتيل ميثادول
4. Alfentanyl	N-[1-[2-(4-ethyl-4,5-dihydro-5-oxo-1H-tetrazol-1-yl)ethyl]-4-(methoxymethyl)-4-piperidyl]-N-phenylpropanamide	4. ألفنتانيل
5. Allylprodine	3-allyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	5. ألييل برودين
6. Alphacetylmethadol	α-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	6. ألفاسيتيل ميثادول
7. Alphameprodine	α-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	7. ألفاميبرودين
8. Alphamethadol	α-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	8. ألفاميثادول
9. Alpha-methylfentanyl	N-[1-(α-methylphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	9. ألفاميثانيل
10. Alpha-methylthiofentanyl	N-[1-[1-methyl-2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	10. ألفاميثانيل ثيو
11. Alphaprodine	α-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	11. ألفابرودين
12. Anileridine	1-p-aminophenethyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	12. أنيليريدين
13. Benzethidine	1-(2-benzoyloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	13. بنزثيديدين

و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	بزهيكسول و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	
Kemadrine Procyclidine hydrochloride	كيماترين بروساينكليدين هيدروكلورايد و جميع أملاحه الأخرى بصورتها الخام أو المصنعة أو المخلوطة	α-cyclohexyl-α-phenyl-1-pyrrolidinepropanol hydrochloride

المادة الثالثة

تصحح الأخطاء الإملائية الواردة بالجدول المرفقة بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995م المشار إليه، وتعديلاته، كما تضاف إلى الجداول المذكورة أسماء المواد الواردة به باللغة الإنجليزية، والاسم الكيميائي لكل مادة، وذلك وفقاً لما هو مبين في الجداول المرفقة بهذا القرار.

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار والجدول المرفقة به في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

محمد بن راشد آل مكتوم
رئيس مجلس الوزراء

صدر عنا ،

بتاريخ 14 جمادى الآخرة 1432هـ

الموافق 17 مايو 2011م

32.	Difenoxin	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylisonipecotic acid	ثنائي الفينوكسين
33.	Dihydroetorphine	7,8-dihydro-7 α-[1-(R)-hydroxy-1-methylbutyl]-6,14-endo-ethanotetrahydrooripavine	ثنائي الهيدروإيتورفين
34.	Dihydromorphine		ثنائي الهيدرومورفين
35.	Dimenoxadol	2-dimethylaminoethyl-1-ethoxy-1,1-diphenylacetate	ثنائي المينوكسادول
36.	Dimepheptanol	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	ثنائي الميفيتانول
37.	Dimethylthiambutene	3-dimethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي ميثيل الثيامبوتين
38.	Dioxaphetyl butyrate	ethyl-4-morpholino-2,2-diphenylbutyrate	ثنائي بوتيرات الأوكسافثيل
39.	Diphenoxylate	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	ثنائي الفينوكسيلات
40.	Dipipanone	4,4-diphenyl-6-piperidine-3-heptanone	ثنائي البيبتون
41.	Drotebanol	3,4-dimethoxy-17-methylmorphinan-6 β,14-diol	دروتيبانول
42.	Egonine	its esters and derivatives which are convertible to egonine and cocaine	إكغونين
43.	Ethylmethylthiambutene	3-ethylmethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	إثيل ميثيل ثيامبوتين
44.	Etonitazene	1-diethylaminoethyl-2-p-ethoxybenzyl-5-nitrobenzimidazole	إيتونيتازين
45.	Etorphine	tetrahydro-7 α-(1-hydroxy-1-methylbutyl)-6,14-endo-ethanooripavine	إيتورفين
46.	Etoxidine	1-[2-(2-hydroxyethoxy)ethyl]-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	إيتوكسيدين
47.	Fentanyl	1-phenethyl-4-N-propionylanilino piperidine	فنتانيل
48.	Furethidine	1-(2-tetrahydrofurfuryloxyethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	فوريثيدين
49.	Heroin	diacetylmorphine	هيروين
50.	Hydrocodone	dihydrocodeinone	هيدروكودون
51.	Hydromorphaol	14-hydroxydihydromorphine	هيدرومورفينول
52.	Hydromorphone	dihydromorphinone	هيدرومورفون
53.	Hydroxypethidine	4-m-hydroxyphenyl-1-methylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	هيدروكسي بيتيديين
54.	Isomethadone	6-dimethylamino-5-methyl-4,4-diphenyl-3-hexanone	إيسوميثانول

14.	Benzylmorphine	3-benzylmorphine	بنزيل مورفين
15.	Betacetylmethadol	β-3-acetoxy-6-dimethylamino-4,4-diphenylheptane	بيتاسيتيل ميثادول
16.	Beta-hydroxyfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-4-piperidyl]propionanilide	بيتا-هيدروكسي فنتانيل
17.	Beta-hydroxy-3-methylfentanyl	N-[1-(β-hydroxyphenethyl)-3-methyl-4-piperidyl] propionanilide	بيتا-هيدروكسي-3-ميثيل فنتانيل
18.	Betameprodine	β-3-ethyl-1-methyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتامبرودين
19.	Beta methadol	β-6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanol	بيتاميثادول
20.	Betaprodine	β-1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	بيتابرودين
21.	Bezitramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(2-oxo-3-propionyl-1-benzimidazolyl)piperidine	بيزيتراميد
22.	Cannabis	Indian hemp and resin of Indian hemp	القنب الهندي وراتنج القنب وخلصات وأصباغ القنب
23.	Clonitazene	2-(p-chlorobenzyl)-1-diethylaminoethyl-5-nitrobenzimidazole	كلونيتازين
24.	Coca leaf		ورقة الكوكا
25.	Cocaine*	methyl ester of benzoylcegonine	كوكاين*
*مستحضرات ورقة الكوكا التي تتضمن ما يزيد على 0.1 في المائة من الكوكاين ومصنوعة مباشرة من ورقة الكوكا ينبغي أن تعتبر من (مستحضرات) ورقة الكوكا.			
*Cocaine containing not more than 0.1 per cent of cocaine calculated as cocaine base.			
26.	Codoxime	dihydrocodeinone-6-carboxymethyloxime	كودوكسيم
27.	Concentrate of poppy straw	the material arising when poppy straw has entered into a process for the concentration of its alkaloids when such material is made available in trade	مركز قش الخشخاش
28.	Desomorphine	dihydrodeoxymorphine	ديسومورفين
29.	Dextromoramide	(+)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	دكستروراميد
30.	Diampromide	N-[2-(methylphenethylamino)propyl]propionanilide	ثنائي الأمبروميد
31.	Diethylthiambutene	3-diethylamino-1,1-di(2'-thienyl)-1-butene	ثنائي إيثيل ثيامبوتين

75.	Nicomorphine	3,6-dinicotinylmorphine	نيكومورفين	.75
76.	Noracymethadol	(±)-α-3-acetoxy-6-methylamino-4,4-diphenylheptane	نوراسيميثادول	.76
77.	Norlevorphanol	(-)-3-hydroxymorphinan	نورليفورقاتول	.77
78.	Normethadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-hexanone	نورميثادون	.78
79.	Normorphine	demethylmorphine	نورمورفين	.79
80.	Norpipanone	4,4-diphenyl-6-piperidino-3-hexanone	نوربيبانون	.80
81.	Opium*		أفيون*	.81
<p>*جميع المستحضرات المصنوعة مباشرة من الأفيون تعتبر (مستحضرات) أفيون. فإذا لم تكن المستحضرات مصنوعة مباشرة من الأفيون نفسه ولكنها محضرة بمزيج من القلويدات الأفيونية (كما هو الحال مثلا، بالنسبة للبتوبون والأومنيون وبابافيريتوم)، ينبغي اعتبارها (مستحضرات) مورفين.</p> <p>*all preparations made direct from opium are considered to be opium (preparations). If the preparations are not made direct from opium itself but are obtained by a mixture of opium alkaloids (as is the case, for example, with pantopon, omnopon and papaveretum) they should be considered as morphine (preparations).</p>				
82.	Oripavine	6,7,8,14-Tetrahydro-4,5α-epoxy-6-methoxy-17-methylmorphinan-3-ol	أوريپافين	.82
83.	Oxycodone	14-hydroxydihydrocodeinone	أوكسيكودون	.83
84.	Oxymorphone	14-hydroxydihydromorphinone	أوكسيمورفون	.84
85.	Para-fluorofentanyl	4'-fluoro-N-(1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	بارا-فلوروفنتانيل	.85
86.	PEPAP	1-phenethyl-4-phenyl-4-piperidinol acetate (ester)	بيباب	.86
87.	Pethidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	بيثيدين	.87
88.	Pethidine intermediate A	4-cyano-1-methyl-4-phenylpiperidine	وسيط البيثيدين أ	.88
89.	Pethidine intermediate B	4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	وسيط البيثيدين ب	.89
90.	Pethidine intermediate C	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid	وسيط البيثيدين ج	.90
91.	Phenadoxone	6-morpholino-4,4-diphenyl-3-heptanone	فينادوكسون	.91
92.	Phenampramide	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)propionanilide	فينامبراميد	.92
93.	Phenazocine	2'-hydroxy-5,9-dimethyl-2-phenethyl-6,7-benzomorphan	فينازوسين	.93
94.	Phenomorphane	3-hydroxy-N-phenethylmorphinan	فينومورفان	.94

55.	Ketobemidone	4-m-hydroxyphenyl-1-methyl-4-propionylpiperidine	كيتوبيميدون	.55
56.	Levomethorphan*	(-)-3-methoxy-N-methylmorphinan	ليفوميثورفان*	.56
57.	Levomoramid	(-)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	ليفوموراميد	.57
58.	Levophenacymorphane	(-)-3-hydroxy-N-phenacymorphinan	ليفوفيناسيل مورفان	.58
59.	Levorphanol*	(-)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	ليفورقاتول*	.59
<p>*دكستروميثورفان ودكستروفان هما من الأيسومرات المستبعدة بالتحديد من هذا الجدول.</p> <p>*Dextromethorphan ((+)-3-methoxy-N-methylmorphinan) and dextrorphan ((+)-3-hydroxy-N-methylmorphinan) are isomers specifically excluded from this Schedule.</p>				
60.	Metazocine	2'-hydroxy-2,5,9-trimethyl-6,7-benzomorphan	ميتازوسين	.60
61.	Methadone	6-dimethylamino-4,4-diphenyl-3-heptanone	ميثادون	.61
62.	Methadone intermediate	4-cyano-2-dimethylamino-4,4-diphenylbutane	وسيط الميثادون	.62
63.	Methyl-desorphine	6-methyl-Δ ⁶ -deoxymorphine	ميثيل ديسورفين	.63
64.	Methyldihydromorphine	6-methyldihydromorphine	ميثيل ثنائي هيدرو مورفين	.64
65.	3-methylfentanyl	N-(3-methyl-1-phenethyl-4-piperidyl)propionanilide	3-ميثيل فنتانيل	.65
66.	3-methylthiofentanyl	N-[3-methyl-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	3-ميثيل ثيو فنتانيل	.66
67.	Metopon	5-methyldihydromorphinone	ميثوبون	.67
68.	Moramid intermediate	2-methyl-3-morpholino-1,1-diphenylpropane carboxylic acid	وسيط الموراميد	.68
69.	Morpheridine	1-(2-morpholinoethyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	مورفيردين	.69
70.	Morphine		مورفين	.70
71.	Morphine methobromide And other pentavalent nitrogen morphine derivatives	Including in particular the morphine-N-oxide derivatives, one of which is codeine-N-oxide	ميثوبروميد المورفين ومشتقات المورفين خماسية النيتروجين الأخرى	.71
72.	Morphine n-oxide		أكسيد نيتروجين المورفين	.72
73.	MPPP	1-methyl-4-phenyl-4-piperidinol propionate (ester)	بي بي بي إم	.73
74.	Myrophine	myristylbenzylmorphine	ميروفين	.74

جدول رقم (2)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 2

المواد المخدرة المدرجة في الجدول الثاني الملحق بالاتفاقية الوحيدة قائمة

وتشمل المواد المخدرة المدرجة أدناه بما في ذلك إيسومراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تكن مدرجة في جدول آخر، أو ما لم يرد نص خاص باستثنائها في هذا الجدول.

كما تشمل أملاح هذه المواد وأملاح إيسومراتها واستيراتها وإثيراتها حيثما يكون وجودها ممكناً في التركيب الكيميائي المعين ما لم تستبعد صراحة أو ما لم تكن مدرجة في جدول آخر.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Acetyldihydrocodeine		1. أسيتيل دايهيدروكودايين
2. Codeine	3-methylmorphine	2. كودايين
3. Dextropropoxyphene	α -(+)-4-dimethylamino-1,2-diphenyl-3-methyl-2-butanol propionate	3. ديكستروبروبوكسفين
4. Dihydrocodeine		4. ثنائي الهيدروكودايين
5. Ethylmorphine	3-ethylmorphine	5. إيثيل مورفين
6. Nicocodine	6-nicotinylcodeine	6. نيكوكودين
7. Nicodicodine	6-nicotinyl-dihydrocodeine	7. نيكوديكودين
8. Norcodeine	N-demethylcodeine	8. نوركودايين
9. Pholcodine	morpholinylethylmorphine	9. فولكودين
10. Propiram	N-(1-methyl-2-piperidinoethyl)-N-2-pyridylpropionamide	10. بروبيرام

95.	Phenoperidine	1-(3-hydroxy-3-phenylpropyl)-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	95. فينوبيريدين
96.	Piminodine	4-phenyl-1-(3-phenylaminopropyl)piperidine-4-carboxylic acid ethyl ester	96. بيمينودين
97.	Piritramide	1-(3-cyano-3,3-diphenylpropyl)-4-(1-piperidino)piperidine-4-carboxylic acid amide	97. بيريتراميد
98.	Proheptazine	1,3-dimethyl-4-phenyl-4-propionoxycycloheptane	98. بروهبتازين
99.	Properidine	1-methyl-4-phenylpiperidine-4-carboxylic acid isopropyl ester	99. بروبيريدين
100.	Racemethorphan	(±)-3-methoxy-N-methylmorphinan	100. راسيمثورفان
101.	Racemoramide	(±)-4-[2-methyl-4-oxo-3,3-diphenyl-4-(1-pyrrolidinyl)butyl]morpholine	101. راسيموراميد
102.	Racemorphan	(±)-3-hydroxy-N-methylmorphinan	102. راسيمورفان
103.	Remifentanyl	1-(2-methoxy carbonylethyl)-4-(phenylpropionylamino)piperidine-4-carboxylic acid methyl ester	103. ريميفنتانيل
104.	Sufentanyl	N-[4-(methoxymethyl)-1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	104. سوفنتانيل
105.	Thebacon	acetyldihydrocodeinone	105. ثيباكون
106.	Thebaine	(5a)-6,7,8,14-Tetrahydro-4,5-epoxy-3,6-dimethoxy-17-methylmorphinan	106. ثيباين
107.	Thiofentanyl	N-[1-[2-(2-thienyl)ethyl]-4-piperidyl]propionanilide	107. ثيوفنتانيل
108.	Tilidine	(±)-ethyl-trans-2-(dimethylamino)-1-phenyl-3-cyclohexene-1-carboxylate	108. تيليدين
109.	Trimeperidine	1,2,5-trimethyl-4-phenyl-4-propionoxypiperidine	109. ثلاثي الميبيريدين

جدول رقم (3)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 3

قائمة المستحضرات المخدرة المستنبأة من بعض الأحكام والمدرجة في الجدول الثالث من اتفاقية ١٩٦١

١- مستحضرات: الأستيل ثنائي الهيدروكوديين،
الكوديين،
ثنائي الهيدروكوديين،
الإيثيل مورفين،
النيكوديين،
النيكوديكوديين،
النوركوديين،
الغولكوديين

عندما تكون مركبة مع مكون آخر أو أكثر ولا يزيد مقدار العقار في الجرعة الواحدة على 100 ملليغرام ولا تتجاوز نسبة تركيزها 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة.

2- مستحضرات: البروبيرام التي لا تحتوي على أكثر من 100 ملليغرام من البروبيرام في الجرعة، والمر كبة مع مقدار مماثل على الأقل من الميتيل سليولوز.

3- مستحضرات: الديكستروبروبوكسيفين للتعاطي عن طريق الفم ولا تزيد عن 135 ملليغراما من قاعدة

الديكستروبروبوكسيفين في الجرعة الدوائية الواحدة أو بنسبة تركيز لا تزيد على 2.5 في المائة في المستحضرات غير المجزأة، شريطة أن لا تحتوي هذه المستحضرات على مادة خاضعة للمراقبة في إطار اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971

4- مستحضرات: الكوكايين التي لا تتجاوز نسبة الكوكايين الموجود فيها 0.1 في المائة محسوبا على أساس قاعدة الكوكايين؛

و

مستحضرات: الأفيون أو المورفين، التي لا تتجاوز نسبة المورفين الموجود فيها 0.2 في المائة محسوبا على أساس قاعدة المورفين اللاماني، والمركبة من مكون واحد أو أكثر بطريقة تحول دون استخلاص المخدر بوسائل سهلة التطبيق أو بنسب تعرض الصحة العامة للخطر.

5- مستحضرات ثنائي الفينوكسين التي لا تحتوي على أكثر من 0.5 ملليغراما من ثنائي الفينوكسين في وحدة الجرعة، وتحتوي على كمية من كبريتات الأتروبين تكافئ ما لا يقل عن 5.0 في المائة من جرعة ثنائي الفينوكسين.

6- مستحضرات ثنائي الفينوكسيلاط التي لا تتجاوز كمية ثنائي الفينوكسيلاط (محسوبا كقاعدة) الموجودة فيها 2.5 ملليغراما في وحدة الجرعة، وتكون كمية كبريتات الأتروبين الموجودة فيها ما يكافئ 1 في المائة على الأقل من جرعة ثنائي الفينوكسيلاط.

7- مستحضرات: مسحوق مركب أيبكاكوانا والأفيون

(*Pulvis ipecacuanhae et opii composites*)

- 10 في المائة أفيون على هيئة مسحوق، مع
- 10 في المائة جذور أيبكاكوانا مسحوقة وممزوجة جيدا مع
- 80 في المائة من أي مكون مسحوق آخر لا يحتوي على عقار.

8- مستحضرات تطابق أيا من الصيغ المدرجة في هذا الجدول ومخاليط تلك المستحضرات مع أي مادة لا تحتوي على عقار.

PREPARATION WHICH ARE INCLUDED INSCHEDULE - III

1. preparations of:-

- 1.1. Acetyldihydrocodeine
- 1.2. Codeine
- 1.3. Dihydrocodeine
- 1.4. Ethylmorphine
- 1.5. Nicocodine
- 1.6. Nicodicodine
- 1.7. Norcodeine and
- 1.8. Pholcodine

When compounded with one or more other ingredients and containing not more than 100mg of the drugs per dosage unit and with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations.

2. Preparations of:

Propiram containing not more than 100mg of **propiram** per dosage unit and compounded with at least the same amount of methylcellulose.

3. Preparations of:

Dextropropoxyphene for oral use containing not more than 135mg of **dextropropoxyphene** base per dosage unit or with a concentration of not more than 2.5% in undivided preparations, provided that such preparations do not contain any substance controlled under the 1971 Convention of Psychotropic Substances.

4. Preparations of:

Cocaine containing not more than 0.1% of cocaine calculated as cocaine base; and Preparations of:

Opium or morphine containing not more than 0.2% of morphine calculated as anhydrous morphine base and compounded with one of more other ingredients and in such a way that the drug cannot be recovered by readily applicable means or in a yield which would constitute a risk to public health.

5. Preparations of:

Difenoxin containing, per dosage unit, not more than 0.5mg of **difenoxin** and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 5% of the dose of **difenoxin**.

6. Preparations of:
Diphenoxylate containing per dosage unit, not more than 2.5mg of **diphenoxylate** calculated as base and a quantity of atropine sulphate equivalent to at least 1% of the dose of **diphenoxylate**.

7. Preparations of:

Pulvis ipecacuanhae et opii composites:

10% opium powder

10% ipecacuanha root, in powder well mixed with

80% of any other powdered ingredient containing no drug

8. Preparations conforming to any of the formulas listed in this Schedule and mixtures of such preparations with any material which contains no drug.



٤١



٤٠

الخشخاش	Opium	Papaver Somniferum	الخشخاش (بابا فير سومنيفيرام) بجميع مسمياته وأصنافه	2
		Papaver	جميع أنواع جنس البابا فير على اختلاف أصنافه ومسمياته	3
الكوكايين	Coca	Erythroxyton Coca	الكوكا (إريثروسيكوم كوكا) بجميع أصنافه ومسمياته	4
القات	Khat,Kat	Catha Edulis	القات بجميع أصنافه ومسمياته	5
الداثورة	Datura	Datura Stramonium	جميع أنواع جنس الداثورة على اختلاف أصنافه ومسمياته	6
السكران	Henbane	Hyoscyamus Niger	جميع أنواع جنس السكران على اختلاف أصنافه ومسمياته	7
فطر الإرجوت	Ergot	Claviceps Purpurea	فطر الإرجوت	8
		Piptadenia Pregrina	بيبتادينيا بريجرينا	9
فطر عش الغراب	Magic Mushroom	Psilocybe sp.& Amanita mushrooms	فطر عش الغراب	10
	Iboga tree	Tabernanthe Iboga	شجيرات تابرننثا إيبوجا	11
	Yohimbe	Corynanthe Yohimbe	شجيرات كورينانث يوهمب	12

جدول رقم (4)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 4

القسم الأول:

ويشمل المواد المخدرة الطبيعية الآتية:

1	Ergot mushroom	فطر الإرجوت
2	Piptadenia Pregrina	بذور ونشوق القبه (من نبات بيبتادينيا بريجرينا)
3	Psilocybin mushrooms	فطر عش الغراب
4	Tabernanthe Iboga	ثمار وعروق نبات تابرننثا إيبوجا
5	Corynanthe Yohimbe	لحاء سيقان شجر كورينانث يوهمب
6	Peyote Cactus	قاعدة نبات صبار البيوت
7	Morning Glory	بذور نبات مجد الصباح
8	Khat	أوراق القات

القسم الثاني:

* النباتات الممنوع زراعتها وحيازتها:

م	النوع	الاسم العلمي	الاسم الشائع	الاسم المحلي
1	القنب ذكرا كان أو أنثى بجميع مسمياته مثل الحشيش أو الماريجوانا أو الكمنجه أو الباتجو أو غيرها من الأسماء التي تطلق عليها	Cannabis Sativa	Indian Hemp	الحشيش أو الماريجوانا أو الباتجو

جدول رقم (5)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 5

المواد المدرجة في الجدول الأول الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أثناء بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في تركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديدا. كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة ككت.

English name	الاسم الكيميائي	اسم المادة
1. Brolamphetamine DOB	(±)-4-bromo-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	1. برولامفيتامين دي أو بي
2. Cathinone	(-)-(S)-2-aminopropiophenone	2. كاتينون
3. DET	3-[2-(diethylamino)ethyl]indole	3. دي إي تي
4. DMA	(±)-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	4. دي إم آ
5. DMHP	3(1,2dimethylheptyl)-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	5. دي إم إتش بي
6. DMT	3-[2(dimethylamino)ethyl]indole	6. دي إم تي
7. DOET	(±)-4-ethyl-2,5-dimethoxy- α -methylphenethylamine	7. دي أو إي تي
8. Eticyclidine PCE	N-ethyl-1-phenylcyclohexylamine	8. إيتيسيكليدين بي سي إي
9. Etryptamine	3-(2-aminobutyl)indole	9. إيتريبتامين
10. N-hydroxy MDA	(±)-N-[α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethyl]hydroxylamine	10. إن - هيدروكسي إم دي آ
11. (+) - Lysergide LSD, LSD-25	9,10-didehydro-N,N-diethyl-6-methylergoline-8 β -carboxamide	11. (+) - ليسرجيد إل إس دي 25إل إس دي
12. MDE, N-ethyl MDA	(±)-N-ethyl- α -methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	12. إم دي إي. إن - إيثيل إم دي آ

13	نبات صبار البيوت	Peyote	Lophophora Williamsii
14	نبات مجد الصباح	Morning Glory	Ipomoea sp.
15	أي من النباتات الأخرى غير المنصوص عليها في هذا الجدول والتي تحتوي على مواد مخدرة أو ضارة بالعقل.		

* تشمل البذور والسيقان والأوراق والجذور... القليلة للإنبات والتي يمكن زراعتها.

القسم الثالث:

أجزاء النباتات المستنאה :

- 1) ألياف سيقان نبات القنب.
- 2) بذور نبات القنب المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.
- 3) بذور نبات الخشخاش المحمص أو المعالجة بما يكفل عدم إنباتها بصورة قاطعة.

جدول رقم (6)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 6

المواد المدرجة في الجدول التالي الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أدناه بما في ذلك أسوميراتها الفراغية متى كان وجودها معكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديدا.

كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حيثما يكون وجودها معكنا و بأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. أمفيتامين	(±)-α-methylphenethylamine	1. Amphetamine Amphetamine
2. أمينيبتين	7-[(10,11-dihydro-5H-dibenzo [a,d]cyclohepten-5-yl)amino]heptanoic acid	2. Amineptine
3. 2C-B	4-bromo-2,5 dimethoxyphenylethylamine	3. 2C-B
4. ديكسامفيتامين	(+)-α-methylphenethylamine	4. Dexamphetamine Dexamphetamine
5. درونابينول* دلتا-9-تتراهيدرو- كانابينول و تتراهيدروكانابينول وبدائلها الكيميائية الفراغية	(6αR,10αR)-6α,7,8,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	5. Dronabinol* Delta-9-tetrahydro- cannabinol and its stereochemical variants
* هذا الاسم غير التجاري الدولي لا يخص الا واحدا من البدائل الكيميائية الفراغية لمادة دلتا - 9-تتراهيدروكانابينول، وهو (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
*This international non-proprietary name refers to only one of the stereochemical variants of delta-9-tetrahydrocannabinol, namely (-)-trans-delta-9-tetrahydrocannabinol.		
6. فينيتيلين	7-[2-[(α-methylphenethyl)amino]ethyl]-theophylline	6. Fenetylline
7. كيتامين	2-(2-Chlorophenyl)-2-	7. Ketamine, Ketalar

13. MDMA	(±)-N,α-dimethyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	13. إم دي إم آ
14. Mescaline	3,4,5-trimethoxyphenethylamine	14. ميسكالين
15. Methcathinone	2-(methylamino)-1-phenylpropan-1-one	15. ميثلكاتونون
16. 4-Methylaminorex	(±)-cis-2-amino-4-methyl-5-phenyl-2-oxazoline	16. 4-ميثيل أمينوريكس
17. MDMA	5-methoxy-α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	17. إم دي إم آ
18. 4-MTA	α-methyl-4-methylthiophenethylamine	18. 4 - إم تي آ
19. Parahexyl	3-hexyl-7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	19. باراهكسيل
20. PMA	p-methoxy-α-methylphenethylamine	20. بي إم آ
21. Psilocine, Psilocin	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-ol	21. بسيلوسين، بسيلوسين
22. Psilocybine	3-[2-(dimethylamino)ethyl]indole-4-yl dihydrogen phosphate	22. بسيلوسيبين
23. Rolicyclidine PHP, PCPY	1-(1-phenylcyclohexyl)pyrrolidine	23. روليكليندين بي إتش بي . بي سي بي واي
24. STP, DOM	2,5-dimethoxy-α,4-dimethylphenethylamine	24. دي أو إم، إس تي بي
25. Tenamfetamine MDA	α-methyl-3,4-(methylenedioxy)phenethylamine	25. تينامفيتامين إم دي إم آ
26. Tencyclidine TCP	1-[1-(2-thienyl)cyclohexyl]piperidine	26. تينوسكليندين تي سي بي
27. TMA	(±)-3,4,5-trimethoxy-α-methylphenethylamine	27. تي إم آ
28. Tetrahydrocannabinol The following isomers and their stereochemical variants	7,8,9,10-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (9R,10αR)8,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6αR,9R,10αR)-6α,9,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6αR,10αR)-6α,7,10,10α-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol 6α,7,8,9-tetrahydro-6,6,9-trimethyl-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol (6αR,10αR)-6α,7,8,9,10,10α-hexahydro-6,6,dimethyl-9-methylene-3-pentyl-6H-dibenzo[b,d]pyran-1-ol	28. تتراهيدروكانابينول، والايسوميرات التالية وبدائلها الكيميائية الفراغية :

جدول رقم (7)

المرفق بالقانون الاتحادي رقم (14) لسنة 1995
بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 7

المواد المدرجة في الجدول الثالث الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملاحها ومستحضراتها
وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أثناء بما في ذلك أسوميرتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا
للتسمية الكيميائية المحددة، ما لم تستثنى تحديدا.
كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كتبت.

English name	الاسم الكيميائي	الاسم الكيميائي
1. Amobarbital	5-ethyl-5-isopentylbarbituric acid	أموباربيتال
2. Buprenorphine	21-cyclopropyl-7- α [(S)-1-hydroxy-1,2,2-trimethylpropyl]-6,14-endo-ethano-6,7,8,14-tetrahydroripavine	بوبرينورفين
3. Butalbital	5-allyl-5-(isobutyl)barbituric acid	بوتالبيتال
4. Cathine(+)-norpseudoephedrine	(+)-(S)- α -[(S)-1-aminoethyl]benzyl alcohol	كاتين (+) نوريسودو إيفيدرين
5. Cyclobarbital	5-(1-cyclohexen-1-yl)-5-ethylbarbituric acid	سيكلوباربيتال
6. Flunitrazepam	5-(<i>o</i> -fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلونيترازيبام
7. Glutethamide	2-ethyl-2phenylglutarimide	غلوتيثاميد
8. Pentazocine	(2R*,6R,*11R*)-1,2,3,4,5,6-hexahydro-6,11-dimethyl-3-(3-methyl-2-butenyl)-2,6-methano-3-benzazocin-8-ol	بنتازوسين
9. Pentobarbital	5-ethyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	بنتوباربيتال

8.	Levamphetamine Levamphetamine	(-)-(R)- α -methylphenethylamin	ليفامفيتامين
9.	Levomethamphetamine	(-)-N, α -dimethylphenethylamine	ليفوميثامفيتامين
10.	Mecloqualone	3-(<i>o</i> -chlorophenyl)-2-methyl-4(3H)-quinazolinone	ميكلوكوالون
11.	Methamphetamine Methamphetamine	(+)-(S)-N, α -dimethylphenethylamine	ميثامفيتامين ميثامفيتامين
12.	Methamphetamine racemate Methamphetamine racemate	(\pm)-N, α -dimethylphenethylamine	راسيمات الميثامفيتامين
13.	Methaqualone	2-methyl-3- <i>o</i> -tolyl-4(3H)-quinazolinone	ميثاكوالون
14.	Methylphenidate	methyl α -phenyl-2-piperidine acetate	فينيدات الميثيل
15.	Phencyclidine PCP	1-(1-phenylcyclohexyl)piperidine	فينسيكلدين بي سي بي
16.	Phenmetrazine	3-methyl-2-phenylmorpholine	فينميترازين
17.	5-allyl-5-(1-methylbutyl)barbituric acid	سيكوباربيتال	
18.	Zipeprol	α -(α -methoxybenzy)-4-(β -methoxyphenethyl)-1-piperazineethanol	زيبيبرول

13.	Clobazam	7-chloro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,5-benzodiazepine-2,4(3H,5H)dione	كلوبازام	13.
14.	Clonazepam	5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-7-nitro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	كلونازيبام	14.
15.	Clorazepate	7-chloro-2,3-dihydro-2-oxo-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylic acid	كلورازيبات	15.
16.	Clotiazepam	5-(o-chlorophenyl)-7-ethyl-1,3-dihydro-1-methyl-2H-thieno[2,3-e]-1,4-diazepin-2-one	كلوتيازيبام	16.
17.	Clozapolam	10-chloro-11b-(o-chlorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydro-oxazolo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	كلوكسزولام	17.
18.	Delorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديلورازيبام	18.
19.	Diazepam	7-chloro-1,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	ديازيبام	19.
20.	Estazolam	8-chloro-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	إستازولام	20.
21.	Ethchlorvynol	1-chloro-3-ethyl-1-penten-4-yn-3-ol	إيثكلورفينول	21.
22.	Ethinamate	1-ethynylcyclohexanolcarbamate	إيثينامات	22.
23.	Ethyl loflazepate	ethyl 7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-2,3-dihydro-2-oxo-1H-1,4-benzodiazepine-3-carboxylate	لوفلازيبات الإيثيل	23.
24.	Etilamfetamine N-ethylamphetamine	N-ethyl- α -methylphenethylamine	إيثيل أمفيتامين إن - إيثيل أمفيتامين	24.
25.	Fencamfamin	N-ethyl-3-phenyl-2-norbomanamine	فينكامفامين	25.
26.	Fenproporex	(\pm)-3-[(α -methylphenethyl)amino]propionitrile	فينبروبوريس	26.
27.	Fludiazepam	7-chloro-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلوديازيبام	27.
28.	Flurazepam	7-chloro-1-[2-(diethylamino)ethyl]-5-(o-fluorophenyl)-1,3-dihydro-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	فلورازيبام	28.

جدول رقم (8)

المرفق بالقرآن الاتحادي رقم (14) لسنة 1995 بشأن مكافحة المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتعديلاته

SCHEDULE 8

المواد المدرجة في الجدول الرابع الملحق باتفاقية المؤثرات العقلية وأملحها ومستحضراتها

وتشمل المواد المؤثرة عقليا المدرجة أثناء بما في ذلك أيسوميراتها الفراغية متى كان وجودها ممكنا في التركيب الكيميائي المعين طبقا للتسمية الكيميائية المحددة، مما لم تستثنى تحديدا. كما تشمل أملاح هذه المواد ومستحضراتها حينما يكون وجودها ممكنا و بأية نسبة كانت.

اسم المادة	الاسم الكيميائي	English name
1. ألوباربيتال	5,5-diallylbarbituric acid	Allobarbital
2. ألبرازولام	8-chloro-1-methyl-6-phenyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4]benzodiazepine	Alprazolam
3. أمفبرامون الايثيل بروبيون ثنائي	2-(diethylamino)propiofenone	Amfepramone Diethylpropion
4. أمينوركس	2-(diethylamino)propiofenone	Aminorex
5. باربيتال	5,5-diethylbarbituric acid	Barbital
6. بنزفيتامين	N-benzyl-N, α -dimethylphenethylamine	Benzfetamine Benzphetamine
7. برومازيبام	7-bromo-1,3-dihydro-5-(2-pyridyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	Bromazepam
8. بروتيزولام	2-bromo-4-(o-chlorophenyl)-9-methyl-6H-thieno[3,2-f]-s-triazolo[4,3- α][1,4]diazepine	Brotizolam
9. بوتوباربيتال	5-butyl-5-ethylbarbituric acid	Butobarbital
10. كاريسوبرودول	2-(((aminocarbonyl)oxy)methyl)-2-methylpentyl isopropylcarbamate	Carisoprodol
11. كامازيبام	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one dimethylcarbamate (ester)	Camazepam
12. كلورديازيبوكسيد	7-chloro-2-(methylamino)-5-phenyl-3H-1,4-benzodiazepine-4-oxide	Chlordiazepoxide

44.	Midazolam	8-chloro-6-(o-fluorophenyl)-1-methyl-4H-imidazo[1,5- α][1,4]benzodiazepine	44. ميدازولام
45.	Nimetazepam	1,3-dihydro-1-methyl-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	45. نيميتازيبام
46.	Nitrazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	46. نيترازيبام
47.	Nordazepam	1,3-dihydro-7-nitro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	47. نوردازيبام
48.	Oxazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	48. اوكسازيبام
49.	Oxazolam	10-chloro-2,3,7,11b-tetrahydro-2-methyl-11b-phenytoxazo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	49. اوكسازولام
50.	Pemoline	2-amino-5-phenyl-2-oxazolin-4-one	50. بيمولين
51.	Phendimetrazine	(+)-(2S,3S)-3,4-dimethyl-2-phenylmorpholine	51. فينديميترازين
52.	Phenobarbital	5-ethyl-5-phenylbarbituric acid	52. فينوباربيتال
53.	Phentermine	α,α -dimethylphenethylamine	53. فينترمين
54.	Pinazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2-propynyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	54. بينتازيبام
55.	Pipradrol	1,1-diphenyl-1-(2-piperidyl)-methanol	55. بيبيرادرول
56.	Prazepam	7-chloro-1-(cyclopropylmethyl)-1,3-dihydro-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	56. برازيبام
57.	Propylhexedrine	(RS)-N, α -dimethyl-cyclohexylethylamine	57. بروبييل هكسيدرين
58.	Pyrovalerone	4'-methyl-2-(1-pyrrolidiny) valerophenone	58. بيروفالبرون
59.	Secbutabarbital	5-sec-butyl-5-ethylbarbituric acid	59. سيكيوتاباربيتال
60.	Temazepam	7-chloro-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-5-phenyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	60. تيمازيبام
61.	Tetrazepam	7-chloro-5-(1-cyclohexen-1-yl)-1,3dihydro-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	61. نترازيبام

29.	GHB	γ -hydroxybutyric acid	29. جي ايتش بي
30.	Halazepam	7-chloro-1,3-dihydro-5-phenyl-1-(2,2,2-trifluoroethyl)-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	30. هالازيبام
31.	Haloxazolam	10-bromo-11b-(o-fluorophenyl)-2,3,7,11b-tetrahydrooxazo[3,2-d][1,4]benzodiazepin-6(5H)-one	31. هالوكسازولام
32.	Ketazolam	11-chloro-8,12b-dihydro-2,8-dimethyl-12b-phenyl-4H-[1,3]oxazino[3,2-d][1,4]benzodiazepine-4,7(6H)-dione	32. كيتازولام
33.	Lefetamine SPA	(-)-N,N-dimethyl-1,2-diphenylethylamine	33. ليفيتامين ايس بي آ
34.	Loprazolam	6-(o-chlorophenyl)-2,4-dihydro-2-[(4-methyl-1-piperazinyl)methylene]-8-nitro-1H-imidazo[1,2- α][1,4]benzodiazepin-1-one	34. لوبرازولام
35.	Lorazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	35. لورازيبام
36.	Lormetazepam	7-chloro-5-(o-chlorophenyl)-1,3-dihydro-3-hydroxy-1-methyl-2H-1,4-benzodiazepin-2-one	36. لورميتازيبام
37.	Mazindol	5-(p-chlorophenyl)-2,5-dihydro-3H-imidazo[2,1- α]isoindol-5-cl	37. مازيندول
38.	Medazepam	7-chloro-2,3-dihydro-1-methyl-5-phenyl-1H-1,4-benzodiazepine	38. ميدازيبام
39.	Mefenorex	N-(3-chloropropyl)- α -methylphenethylamine	39. ميغفوريس
40.	Meprobamate	2-methyl-2-propyl-1,3-propanedioldicarbamate	40. ميپروبامات
41.	Mesocarb	3-(α -methylphenethyl)-N-(phenylcarbonyl)sydone imine	41. ميسوكارب
42.	Methylphenobarbital	5-ethyl-1-methyl-5-phenylbarbituric acid	42. ميثيل فينوباربيتال
43.	Methpyrlyon	3,3-diethyl-5-methyl-2,4-piperidinedione	43. ميثيل بريلون

62.	Triazolam	8-chloro-6-(o-chlorophenyl)-1-methyl-4H-s-triazolo[4,3- α][1,4] benzodiazepine	تريازولام
63.	Vinylbital	5-(1-methylbutyl)-5-vinylbarbituric acid	فينيلبيتال
64.	Zolpidem	N,N-6-trimethyl-2-p-tolylimidazo[1,2-a]pyridine-3-acetamide	زولبيديم
65.	Tramadol	(\pm) <i>cis</i> -2-[(dimethylamino)methyl]-1-(3-methoxyphenyl) cyclohexanol	ترامادول
66.	Trihexyphenidyl Benzhexol	1-cyclohexyl-1-phenyl-3-(1-piperidyl)propan-1-ol	ترايبيكسفينيديل بنزهيكسول
67.	Procyclidine	α -cyclohexyl- α -phenyl-1-pyrrolidinepropanol	بروسايكليدين



الصدى للاستشارات والخدمات الإعلامية

هاتف: ٢٩٦٤٢٥٤ - ٠٤



معهد دبي القضائي
DUBAI JUDICIAL INSTITUTE



ص.ب: ٢٨٥٥٢، دبي - الإمارات العربية المتحدة

هاتف : +٩٧١ ٤ ٢٨٣٣٣٠٠ فاكس: +٩٧١ ٤ ٢٨٢٧٠٧١

mail@dji.gov.ae www.dji.gov.ae